

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الرابع لمنع التمسك بحديث لا تعاد عند الاخلال بقصد العنوان:

الوجه الاول: وهو مؤلف من مقدمتين:

المقدمة الأولى: ان ما امر به المشرع ليس مركبا من عنصرين وهما الصلاة وقصد العنوان وانما هو الحصة، اي ان المأمور به ابتداء هو الظهر لا الصلاة وقصد الظهر فليس هناك تركيب في المأمور به بل هو حصة بسيطة المعبر عنها بصلاة الظهر او صلاة العصر، ولذلك فالمأمور به اما ان يقع او لا يقع، ولا يتصور التبعض فيه بمعنى تحقق اصل الصلاة من دون قصد الظهر.

المقدمة الثانية: ان ظاهر حديث (لا تعاد الصلاة) - بقرينة التعبير بلا تعاد - ان موضوع الحديث هو المورد الذي يكون المكلف فيه معرضا لان يخاطب بـ(أعد)، فيأتي دور لا تعاد لينفي الخطاب بـ(أعد) فكأن لا تعاد دفع دخل اي حيث يحتمل في المورد ان يخاطب المكلف بـ(أعد) فيتصدى لا تعاد لنفي ذلك.

لذلك لو ان المكلف لم يقصد اصل الصلاة بل قصد الرياضة وحينما ركع التفت الى انه لابد ان يصلي فهنا لا موضوع ل - لا تعاد - لان الخطاب الفعلي في حق المكلف ليس هو (أعد)، لعدم دخوله الصلاة حتى يعيدها، بل الخطاب الفعلي في حق المكلف هو - صل - لانه لم يصل بعد وليس الخطاب (أعد) كي يكون موردا لحديث لا تعاد، او انه قصد الصلاة ولكنه لم يقصد القربة بل قصد الرياء مثلا او دفع الخوف مثلا ثم التفت في الاثناء الى لابدية قصد القربة.

وتطبيق ذلك على محل الكلام:

ان المأمور به حصة وهي صلاة الظهر لا الصلاة وقصد الظهر فاذا دخل الصلاة بقصد العصر وليس الظهر فالخطاب المتوقع في حقه (صل الظهر) وليس الخطاب المتوقع في حقه (أعد الصلاة) لكي يتصدى لا تعاد لنفيه.

فحديث لا تعاد منتف في المقام بانتفاء موضوعه، فان موضوع لا تعاد الصلاة من كان المتوقع في حقه ان يخاطب بـ (أعد) لا من كان المتوقع في حقه ان يخاطب بـ (صل او صل الظهر او صل بقصد القرية او نحو ذلك).

الوجه الثاني: وبيانه بمقدمتين:

المقدمة الأولى: ان ظاهر التعبير بلا تعاد الصلاة ان المكلف تلبس بالصلاة ولكنه اخل بجزء او شرط عن نسيان او جهل قصوري فيخاطب بلا تعاد، واما لو لم يدخل الصلاة فلا معنى لان يقال له لا تعاد الصلاة، فلو فرض ان شخصا لم ينو الصلاة ثم التفت الى انه يركع وهو لم ينو الصلاة فهذا لم يدخل الصلاة اصلا كي يكون مندرجا تحت عنوان لا تعاد الصلاة. او كما يقول سيدنا الخوئي قده - و المثال محل تامل - ان من لم يكبر تكبيرة الاحرام ودخل الصلاة وركع ثم التفت الى انه لم يكبر تكبيرة الاحرام فانه لا تشمله لا تعاد الصلاة، لان موضوع لا تعاد الصلاة من دخل الصلاة، واما من لم يكبر تكبيرة الاحرام لم يدخل في الصلاة بعد حتى يشمله حديث لا تعاد الصلاة.

المقدمة الثانية: ان عنوان الصلاة مجرد مشير الى الفرائض اليومية ولا موضوعية له، فكأن المولى قال ابتداء: لا تعاد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الا من خمسة.

فبناء على ذلك: اذا دخل المكلف الصلاة قاصدا العصر وهو مخاطب بالظهر فهو لم يدخل في الصلاة لان عنوان الصلاة لا موضوعية له وانما هو مجرد مشير للفريضة الخاصة، وحيث لم يدخل الصلاة المأمور بها لانه قصد غيرها فهو لم يدخل الصلاة فلا يشمله حديث لا تعاد الصلاة.

وهنا ملاحظات:

الاولى: قد يقال ان مفاد روايات العدول السابقة ان المأمور به مركب من اصل الصلاة وقصد العنوان، ولذلك قد تصح الصلاة بدونه في بعض اجزاءها.

الثانية: ان كلمة (لا تعاد الصلاة) التي بني عليها الوجهان هي نظير كلمة أعاد في قوله: (من زاد في صلاته اعادها) فكما ان الثانية مجرد ارشاد للفساد وليس امرا تكليفيا بالاعادة، فكذلك (لاتعاد) مجرد ارشاد للصحة لانفي للاعادة.

وبعبارة اخرى هي: كناية عن الصحة وليست مقصودة بالبيان، اذ لا يوجد حكم تكليفي مفاده عدم الاعادة وانما المقصود بالبيان المكني عنه وهو صحة الصلاة.

وبما أنها ارشاد وكناية عن الصحة فليست موردا لجريان اصالة الاحتراز، كي يستفاد منها ان لعنوان - لاتعاد الصلاة - موضوعية بحيث لاينطبق هذا العنوان الا في مورد تلبس فيه المكلف بالصلاة وكان معرضا للامر ب (أعد) فينفى ذلك ب (لا تعاد).

نظير ان يقال: (زيد كثير الرماد كناية عن كرمه)، فانه لا موضوعية لعنوان كثير الرماد بحيث تجري في اصالة الاحتراز ويقال هل المقصود بالرماد رماد احتراق او رماد الحطب، فانه ليس مقصودا بالبيان وانما المقصود بالبيان المكني عنه وهو الكرم.

الثالثة: وهي واردة على الوجه الثاني: على فرض التسليم بان قوله ع - لاتعاد الصلاة - موضوع لجريان الاصول اللفظية فيه لكونه مقصودا بالبيان فان مقتضى اصالة الاحتراز فيه ان لعنوان الصلاة موضوعية لانه مجرد مشير للفرائض اليومية او مايعمها، وانما موضوع الصحة في فرض وجود الاركان الخمسة هو طبيعي الصلاة الذي يصدق على الفرائض اليومية وصلاة الطواف وصلاة الآيات ونحوها، وبالتالي فلو لم يلتفت المكلف الى عدم قصد العنوان الا بعد عدة اجزاء من الصلاة فقد تلبس بالصلاة ودخل فيها فيشملة حديث لاتعاد، لكون الموضوع فيه طبيعي الصلاة.

الرابعة: ان هذين الوجهين مبنيان على ان القاعدة ماذكر في صدر الحديث وهو (لا تعاد الصلاة) وانما بناء على ان القاعدة ما ذكر في ذيل الحديث وهو (لاتنقض السنة الفريضة)، فالمدار على التلبس بمركب ذي فرائض وسنن فاذا اخل المركب بما ليس فريضة فيه فصلاته صحيحة، سواء صدق على ما دخل فيه عنوان الصلاة ام لا، وسواء كان معرضا لخطاب (أعد) ام لا، فان كل ذلك لا دخل له بانطباق القاعدة لان المناط فيه صدق الذيل لاصدر الصحيحة.

الوجه الثالث: لو سلمنا بان الصلاة مركب من عنصرين (اصل الصلاة وقصد العنوان)، لكن قصد العنوان فريضة وليس من السنن، والاخلال بالفريضة موجب لبطلان الصلاة، والدليل على ان قصد العنوان كعنوان الظهر او العصر فريضة هو الروايات الآتية:

منها: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله عز وجل من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله): (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)، ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: (أقم الصلاة طرفي النهار) وطرفاه: المغرب والغداة (وزلفاً من الليل)، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن حماد.

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً، عن حماد بن عيسى، مثله، إلى قوله: (وقوموا لله قانتين) في الصلاة الوسطى.

فان ظاهر قوله عليه السلام: وسماهن ثم ذكر التسمية وقال: (صلاة الظهر وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة العصر وصلاة الغداة) ان العنوان مما فرضه الله لا مما سنه النبي، فالإخلال به إخلال بالفريضة.

و صحيحة زرارة: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم... إلى أن قال: (وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي

صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما هو فيهن... الحديث.

لكن قد يقال: ان هذه الروايات معارضة بروايات أخرى ظاهرها ان قصد العنوان ليس من الفرائض، مثلاً: صحيحة زرارة: محمد بن الحسن بإسناده عن، حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة. وظاهرها ان كل ما سوى هذه الامور فليس بفريضة بل هو سنة.

وصحيحة عبد الله بن سنان: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي. وهي دالة على ان الفريضة في الصلاة الركوع والسجود.

و صحيحة زرارة الأخرى: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أحدهما (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه.

فكيف يتم الجمع العرفي بين الطائفتين؟

وهنا وجهان:

الوجه الأول: ان الروايات التي ذكرت ان الفرض من الصلاة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود ظاهرها النظر للفرائض بعد المفروغية عن ما هو المقوم للصلاة من النية وقصد القربة وقصد العنوان، لا انها ناظرة لكل الفرائض حتى ما كان مقوما للصلاة بقريضة عدم تعرضها للنية ولا قصد القربة معانها من اوضح الفرائض في الصلاة، فبما ان المنظور في هذه الروايات ما بعد المفروغية عن مقومات الصلاة ومنها العنوان نفسه فلا يستفاد منها ان قصد العنوان ليس

من فرائض الصلاة، واما الحصر في بقية الروايات فهو اضافي لا حقيقي، بقرينة اقتصاره على الركوع والسجود مع ان الفرائض خمسة.

الوجه الثاني: ان يتصرف في روايات الطرف الاول التي ذكرت ان الله امر بالصلوات الخمس وسماهن وبينهن في كتابه، فقد يقال ان ظاهرها ان الله سمى الفرائض بالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في كتابه تمييزا لها، ولكن لاطهور فيها على ان قصد العنوان مما فرض في الكتاب ايضا، فان هناك فرقا بين التسمية وبين الامر بقصد الاسم.

فאי الجمعین هو العرفي؟

والحمد لله رب العالمين.